

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٨٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ بإصدار قانون الم هيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ بإنشاء أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ،

وعلى موافقة مجلس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية المرافقية لهذا القرار

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٤٠٣ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك

اللائحة التنفيذية

لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية

مادة ١ — يتكون الهيكل التنظيمي العام للأكاديمية من :

- (١) مجلس الأكاديمية .
- (ب) رئيس الأكاديمية .
- (ج) نائب رئيس الأكاديمية .
- (د) الأقسام العلمية .
- (هـ) المراكز العلمية .
- (و) كلية الإدارة .
- (ز) المعهد القومي للإدارة العليا .
- (ح) الأمانة العامة .

مادة ٢ — ينشأ بالأكاديمية الأقسام العلمية الآتية :

- (١) قسم إدارة الأعمال .
- (٢) قسم الإدارة العامة وال محلية .
- (٣) قسم العلوم السلوكية وإدارة الأفراد .
- (٤) قسم القانون الإداري .
- (٥) قسم المحاسبة .
- (٦) قسم الاقتصاد .
- (٧) قسم الرياضيات والإحصاء والتأمين .
- (٨) قسم الحاسوب الآلي ونظم المعلومات .
- (٩) قسم إدارة الإنتاج .
- (١٠) قسم اللغات .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الأكاديمية إنشاء أو تعديل الأقسام العلمية وتحدد اللائحة الداخلية الاختصاصات الفنية لكل قسم .

- مادة ٣ - تختص الأقسام العلمية كل فيما يخصه بما يأتي :
- (أ) الاختصاصات العلمية والفنية التي تحددها الإِمْكَانات الداخلية .
 - (ب) رسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمي والتدريب والاستشارات في القسم ومتابعة تنفيذها .
 - (ج) وضع نظام العمل بالقسم والتيسير بين مختلف التخصصات .
 - (د) تحديد المقررات الدراسية التي يتولى القسم تدريسيها وتحديد محتواها العلمي .
 - (هـ) تحديد الكتب والمراجع في مواد القسم وتدعم المكتبة بها .
 - (و) وضع وتنسيق خطة لبحوث وتوزيع الإشراف عليها .
 - (ز) اقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتطبيقات العملية وقاعات البحث .
 - (ح) اقتراح توزيع أعمال الامتحان وتشكيل لجانه فيما يخص القسم .
 - (طـ) اقتراح منح مكافآت التفرغ للدراسات العليا .
 - (ـىـ) اقتراح تعين المشرفين على الرسائل وتشكيل لجان الحكم عليها بالنسبة للدرجات العلمية التي تمنحها الأكاديمية .
 - (ـكـ) مناقشة التقرير السنوي لرئيس القسم وتقدير نظم الدراسة والتدريب ونتائج الامتحان والمقترنات الكافية بتطويرها بما يتناسب مع مطالب المجتمع وحاجاته المتغيرة .
 - (ـلـ) متابعة الدراسات والبحوث التي يقوم بها المدرسون المساعدين والمعيدون بالقسم لتلبية المستوى العلمي الذي يريدهم لعضوية هيئة التدريس بالقسم .
 - (ـمـ) اقتراح تعين أعضاء هيئة التدريس ونديهم ونقلهم وإعاراتهم وإيفادهم في مهام مؤتمرات علمية وندوات أو حلقات دراسية واقتراح الترخيص بإجازات التفرغ العلمي .
 - (ـنـ) اقتراح تعين المدرسين المساعدين والمعيدين ونديهم ونقلهم وإيفادهم في بعثات وهلي منح أجنبية والترخيص لهم بالإجازات الدراسية .

مادة ٤ - يمارس كل قسم من الأقسام العلمية اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع الأئمدة والأئمدة المساعدين في القسم ومن خمسة من المدرسين فيه على الأكثريتنا بون العضوية فيها بينهم دوريا كل سنة بالاقدمية في وظيفة مدرس على لايزيد عدد المدرسين في المجلس عن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس فيه .

مادة ٥ - لا يحضر اجتماعات مجلس القسم إلا الأئمدة عند النظر في شئون توظيف الأئمدة ولا يحضر المدرسون عند النظر في شئون توظيف الأئمدة المساعدين .

مادة ٦ - مجلس القسم أن يدعوا إلى اجتماعه من يرى دعوته من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريب أو تدريس المواد الداخلة في اختصاصات القسم ويكون للعضو المدعو أن يشارك في المناقشة دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٧ - يعين رئيس القسم العلمي بقرار من رئيس الأكاديمية من بين الأئمدة أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد .

ولا يجوز إقالة رئيس القسم من منصبه قبل نهاية المدة إلا بقرار مسبب من رئيس الأكاديمية وبعد موافقة مجلس الأكاديمية وذلك إذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئيسية .

ولا يجوز تعيين رئيس القسم المقال في منصب رئيس قسم أو عميد قبل مضي سنتين من تاريخ صدور قرار الإقالة .

مادة ٨ - يتولى رئيس القسم العلمي تصريف أمور القسم والإشراف على الشئون العلمية والإدارية في القسم في حدود السياسة التي يضعها مجلس القسم وفقاً لاحكام القوانين واللوائح وقرارات مجلس الأكاديمية .

مادة ٩ - يقدم رئيس القسم العلمي بعد العرض على القسم تقريراً ربع سنوي في نهاية العام الأكاديمي إلى رئيس الأكاديمية ويتضمن التقرير بياناً عن شئون القسم العلمية والتعليمية والتربوية والاستشارية وما تم إنجازه والمعوقات والمقترنات الكفيلة بتذليلها .

مادة ١٠ - تنشأ بالأكاديمية المراكز العلمية الآتية :

- (أ) مراكز التدريب .
- (ب) مركز الاستشارات .

(ج) مركز البحوث والمعلومات .

(د) مركز تربية الإدارية في الحكم المحلي .

مادة ١١ - يختص مركز التدريب بما يأتي :

(أ) التعرف على المشاكل الإدارية التي يعاني منها المديرون ومعاونوهم وإيجاد الحلول المناسبة لها والامتناع عنها المستمرة من التجارب والمعلومات المختلفة في تطوير خبراتهم والتفاعل مع المجتمع الذي يسهمون في تربيته .

(ب) تصميم برامج متفرقة بالكامل لمدد كافية يمكن أن تركز على تدريب متخصص جاد وتنظيم مجموعة ناجحة من المديرين الذين يمتلكون قطاعات وشخصيات مختلفة .

(ج) إعداد خطة التدريب بالأكاديمية وذلك قبل شهر سبتمبر من كل عام بأربعة أشهر لعرضها على مجلس الأكاديمية .

(د) وضع خطة للتنمية الذاتية المستمرة لأعضاء الهيئة الفنية بما في ذلك خطط البعثات والإجازات الدراسية لعرضها على مجلس الأكاديمية .

مادة ١٢ - يختص مركز الاستشارات بما يأتي :

(أ) معاونة المديرين على تشخيص حقيقة أسباب ما يواجهون من مشاكل ونقل حصيلة الخبرات المنشورة لهم للاسترشاد به أو معاونتهم على استخدام أحدث الوسائل العلمية والمنطقية في حل مشاكلهم العملية في حدود البيئة المحلية التي تعمل فيها نشاطاتهم .

(ب) تقديم المشورة اللازمة للعلماء الذين يرغبون في الاستعانة بجهود الأكاديمية مع العمل على إيجاد العلاقة بين الأكاديمية والعميل على أساس أن العملية الاستشارية بجهود مشتركين بينهما والاشتراك الفعلى للعميل يعتبر حاملاً من عوامل العملية الاستشارية .

(ج) اقتراح أعضاء الفريق الاستشاري في كل عملية وكافة الجوانب العملية سواء من فاحية الدراسة المطلوبة وتكليفها ومدة التنفيذ .

مادة ١٣ – يختص مركز البحث والمعلومات بما يأتي :

- (أ) التعرف على المشاكل الإدارية المعاصرة .
- (ب) دراسة العوامل المؤثرة في إحداث تطوير الوحدات الإنتاجية .
- (ج) تقييم الأداء للوحدات الاقتصادية .
- (د) تقييم مدى كفاءة الأنظمة الإدارية والمحاسبية في الوحدات الإنتاجية .
- (هـ) دراسة نظم المعلومات الإدارية في قطاعات الدولة .
- (و) دراسة مشاكل تطبيق البحث العملي في قطاعات الدولة .
- (ز) دراسة أثر الإنتاج الاقتصادي على كفاءة الوحدات الاقتصادية .
- (ح) اقتراح خطة البحوث المرتبطة بالمشاكل العامة بالاشتراك مع الأقسام العملية المختلفة .
- (ط) اقتراح خطة المؤتمرات والندوات التي تعقدها الأكاديمية .
- (ى) إعداد خطة للنشر والترجمة والبحوث والدراسات المتعلقة ب المجالات أنشطة الأكاديمية .
- (ك) وضع خطة عامة لتطوير المواد والبرامج والوسائل التدريبية والمكتبات الأكاديمية .
- (ل) إعداد مشروع موازنة البحث العلمي في الأكاديمية .

مادة ١٤ – يختص مركز تربية الإدارة في الحكم المحلي بما يأتي :

- (أ) التعرف على المشاكل الإدارية في مجال الحكم المحلي وإيجاد الحلول المناسبة لها والاستفادة من التجارب والمعلومات المختلفة .
- (ب) تصميم برامج متفرعة بالكامل لمدد كافية يمكن أثناءها التركيز على تدريب متخصص جاد وتنظيم يضم مجموعة ناضجة من العاملين في مجال الحكم المحلي ، الذين يمثلون قطاعات ومتخصصات مختلفة .
- (ج) المشاركة في إعداد الخطة السنوية للتدريب في الحكم المحلي .

مادة ١٥ - يمارس كل مركز من المراكز العلمية اختصاصاته براقبة مجلس يشكل من :

- (أ) عميد المركز ... رئيسا .
- (ب) ستة من أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية بدرجة أستاذ مساعد على الأقل يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الأكاديمية .

وتبلغ قرارات المجلس إلى رئيس الأكاديمية خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاتخاذ اللازم في شأنها .

مادة ١٦ - يعين عميد المركز بقرار من رئيس الأكاديمية من بين الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجدد .

ولا يجوز إقالة العميد من منصبه قبل نهاية المدة إلا بقرار مسبب من رئيس الأكاديمية وبعد موافقة مجلس الأكاديمية وذلك إذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئيسية .
ولا يجوز تعين العميد المقال في منصب عميد أو وكيل معهد أو رئيس قسم قبل مضي سنتين من تاريخ صدور قرار الإقالة .

مادة ١٧ - يتولى عميد المركز تصریف أمور المركز وإدارة شئونه العلمية والإدارية ويكون مسؤولا عن تنفيذ القوانين واللوائح وقرارات مجلس المركز ومجلس الأكاديمية .

مادة ١٨ - يقدم عميد المركز ، بعد العرض على مجلس المركز ، تقريراً داعماً سنوي في نهاية العام الأكاديمي (سبتمبر) إلى مجلس الأكاديمية يتضمن بياناً وافياً عن نشاط المركز وما تم إنجازه والمعوقات والمقترحات الكافية بتذليلها .

مادة ١٩ - تضم الأكاديمية معهدين علميين متخصصين يقومان على تنظيم الدراسات المتخصصة في مجالات التنمية الإدارية ويكون أولهما على مستوى درجة البكالوريوس ويسمى "كلية الإدارة" وينتخص المعهد الثاني بالدراسات العليا في هذه المجالات ونسمه، "المعهد القومي للإدارة العليا" .

مادة ٢٠ - تكون للكلية أو المعهد مجلس برئاسة عميد الكلية أو المعهد وعضوية :

(أ) وكيل الكلية أو المعهد (عميد الطلاب) .

(ب) رؤساء الأقسام العلمية بالأكاديمية .

(ج) إثنين من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات المصرية من ذوى التخصصات العلمية ذات الصلة بالمواد التي تدرس بالمعهد يصدر بتعيينهما قرار من وزير التعليم بناء على ترشيح رئيس الأكاديمية .

مادة ٢١ - يختص مجلس الكلية أو المعهد العلمي بالنظر في المسائل الآتية :

(١) اقتراح السياسة العامة للتعليم داخل الكلية أو المعهد .

(٢) اقتراح الخطة الازمة لاستكمال المبانى ودعم المعامل والتجهيزات في الكلية أو المعهد .

(٣) إعداد السياسة الكفيلة بتسهيل حصول الطلاب على الكتب والمذكرات .

(٤) إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة بالكلية أو المعهد .

(٥) إعداد اللائحة الداخلية .

(٦) نظم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم .

(٧) نظم الدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية وأعمال الامتحان والتدريب .

(٨) مناقشة التقرير السنوي عن نشاط الكلية أو المعهد .

(٩) تحويل الطلاب وقبول قيدهم .

(١٠) توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية .

(١١) تحديد مواعيد الامتحان ووضع جداوله وتوزيع أعماله .

(١٢) اقتراح منح الدرجات العلمية .

(١٣) رعاية الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب .

(١٤) النظر في كافة المسائل الأخرى التي ي拜لها عليه مجلس الأكاديمية أو رئيسها .

مادة ٢٢ — يعين كل من العميد والوكيل بقرار من رئيس الأكاديمية من بين الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

ولا يجوز إقالة العميد أو الوكيل من منصبه قبل نهاية المدة إلا بقرار مسبب من رئيس الأكاديمية وبعد موافقة مجلس الأكاديمية وذلك إذا أخل أي منهما بواجباته الوظيفية أو بمقتضيات مسؤولياته التي يتطلبها المنصب .

ولا يجوز تعيين العميد أو الوكيل المقال في منصب عميد مركز أو كلية أو معهد أو وكيل أو رئيس قسم قبل مضي ستين من تاريخ صدور قرار الإقالة .

مادة ٢٣ — يتولى عميد الكلية أو المعهد تصريف أموره بإدارة شئونه العلمية والإدارية ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح وما يتعلق بالمعهد من قرارات مجلس الأكاديمية .

مادة ٢٤ — يقدم عميد الكلية أو المعهد بعد العرض على مجلس الكلية أو المعهد تقريراً ربع سنوي وفي نهاية العام الأكاديمي إلى رئيس الأكاديمية ويتضمن التقرير بياناً بنشاط الكلية أو المعهد في جميع النواحي وما يعرض سير العمل من معوقات والمقترحات الكفيلة بتذليلها .

مادة ٢٥ — يعاون وكيل الكلية أو المعهد العميد في إدارة شئون الكلية أو المعهد وتصريف أموره ويقوم مقامه عند غيابه .

مادة ٢٦ — الأمانة العامة :

يرأس الأمانة العامة للأكاديمية أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية على الوجه المبين بقرار إنشاء الأكاديمية . ويقوم الأمين العام بمعاونة رئيس الأكاديمية في إدارة الأعمال المالية والإدارية للأكاديمية ويعمل تحت إشرافه كما يكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها في الأكاديمية وتكون له بالنسبة إليها الاختصاصات المقررة لرئيس الإدارة المركزية والمراقب المالي ويعاون الأمين العام أمينان مساعدان من بين العاملين ويكون اختيارهما وتعيينهما على الوجه المبين بقرار إنشاء الأكاديمية .

أحكام عامة وفقية

مادة ٢٧ — تسرى أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية المشار إليها على شاغلي وظائف هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعينين بالاكاديمية . وكذلك بالنسبة إلى الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين وأذاريين ومدرسي اللغات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

ويسرى على الطلاب المقيدين بالاكاديمية نظام تأديب الطلاب المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٢٨ — تعادل وظائف الاكاديمية الآتى بيانها بالوظائف المقابلة لها الواردة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ويكون لها الاختصاصات والمزايا المترتبة في هذا القانون وجدول المرتبات والبدلات والأحكام الملحقة به .

رئيس الاكاديمية	تعادل وظيفة رئيس الجامعة
نائب رئيس الاكاديمية	« نائب رئيس الجامعة
عميد المركز العلمي	« عميد الكلية
عميد الكلية أو المعهد	« عميد الكلية
وكيل الكلية أو المعهد	« وكيل الكلية
رئيس مجلس القسم	« رئيس مجلس القسم العلمي
أستاذ	« أستاذ
أستاذ مساعد	« أستاذ مساعد
مدرس	« مدرس
مدرس مساعد	« مدرس مساعد
معيد	« معيّد

مادة ٢٩ - تشكل بالأكاديمية لجنة دائمة أو أكثر لفحص الإنتاج العلمي للتقديم لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين بالأكاديمية أو الحصول على ألقابها العلمية . وبصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الأكاديمية بعد موافقة مجلس الأكاديمية وذلك لمدة ثلاث سنوات .

وتتبع اللجنة في عملها الأحكام المقررة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ٣٠ - يضع مجلس الأكاديمية اللوائح الخاصة بالكافات والحوافز التي تصرف لأعضاء الجهاز الفني بالأكاديمية وللعامين من غير أعضاء الجهاز الفني .

مادة ٣١ - تسري على الأكاديمية أحكام النظام المالي المقررة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة وذلك إلى حين صدور اللوائح المالية الخاصة بالأكاديمية بقرار من مجلس الأكاديمية ويكون لمجلس الأكاديمية اختصاصات المجلس الأعلى للجامعات بالنسبة للنظام المالي .

مادة ٣٢ - يكون للأكاديمية إنشاء صناديق خاصة تتفق مع طبيعة نشاط الأكاديمية طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات كما يجوز إنشاء صناديق خاصة أخرى بقرار من مجلس الأكاديمية بعد موافقة وزارة المالية .

مادة ٣٣ - تصدر اللوائح الداخلية المنصوص عليها في هذه اللائحة بقرار من رئيس الأكاديمية بعد موافقة مجلس الأكاديمية .